

من أحكام القرآن الكريم | 6 من 75 | سورة المائدة | الآية 3 | صالح

الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح بن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس السادس بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونواصل معكم اوائل حلقات من أحكام القرآن الكريم - 00:00:22

وقد وقفنا عند قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى فان الله غفور رحيم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة هذا بيان لما سبق في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - 00:00:43
فقد احال الله سبحانه على هذه الآية وهي قول حرمت عليكم الميتة هذا استثناء من ما سبق وهو ان الميتة من بهيمة الانعام لا تحل والمراد بالميتة ما مات حتف انهه - 00:01:09

من غير زكاة شرعية فانه يعتبر ميتة سواء مات حتف انهه او ماتا باي سبب من الاسباب غير الذكارة الشرعية فانه حرام اكله ويستثنى من ذلك ميتة السمك وميتة الجراد - 00:01:35

فانهما حلال قوله تعالى احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبش والطحال وكما في قوله صلى الله عليه وسلم في البحر انه الطهور مأوه الحل ميته - 00:02:02

حرمت عليكم الميتة قد عرفناها والدم والمراد به الدم المسقووح كما في الآية الأخرى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسقوحا - 00:02:30

او لحم خنزير فانه رجس فالمراد بالدم هنا الدم المسقووح وهو اللي الذي يشخّب من اوداج الذبيحة عند ذبحها فهذا نجس وحرام تناوله الدم المسقووح حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:02:53

والخنزير حيوان خسيس يتغذى بالنجاسات وفي لحمه اظرار عظيمة اذا اكله الانسان فانه يتضرر لذلك مع نجاسته وخبيثه فلذلك حرمه الله قوله ولحم الخنزير اي جميع اجزاء الخنزير شحمة ولحمه واعصابه وكل اجزائه - 00:03:27

فانه حرام وما اهل به لغير الله اي ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كاسم المسيح او الزهرة فذبح على اسم الاصنام والاثاث او ذبح للجن والشياطين لدفع شرهم - 00:04:03

سواء ذكر عليه اسم الله او لم يذكره لأن ما اهل به لغير الله يشمل ما ذكر عليه اسم غير الله او ذبح لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله فالعبرة بالنسبة - 00:04:38

النية بالقلب بما ذبح لغير الله قصدا ولو ذكر عليه اسم الله فانه لا يحل وكذلك ما ذبح لله لكنه ذكر عليه اسم غير الله فانه ايضا لا يحل وما اهل به - 00:04:58

وما اهل لغير الله به والالهال هو رفع الصوت كان من عادتهم انهم يرفعون اصواتهم لذكر المذبوح له عند ذبح الذبيحة فهذا معنى اهل به لغير الله ما اهل لغير الله به - 00:05:22

ثم قال جل وعلا والمنخرقة اي وتحرم عليكم المنخرقة وهي التي حبس وهي التي ماتت بسبب حبس نفسها بالleneck اما بحبيل واما

بان يجعل رأسها في مضيق سواء فعل بها ذلك احد - 00:05:50
او هي ادخلت رأسها في حبل او في مضيق فانخنق نفسها وماتت بسبب ذلك فانها لا تحل والموقدة التي ماتت بسبب الظرب بمثقل
ان ضربت بحجر او بخشبة او دهست بسيارة - 00:06:13
او سقط عليها جدار فماتت بسبب الظرية فهذه هي الموقدة وهي حرام والمتردية ماتت بسبب سقوطها من مرتفع مما من جبل واما
من جدار واما انها سقطت في بئر او في حفرة - 00:06:40
او في شيء منخفض فماتت بسبب السقطة فانها لا تحل والنطحة وهي ما ماتت بسبب النطح مع اه شاة اخرى لان من عادة الاغنام
انها تتناطح فإذا تناطحت ومات شيء منها بسبب النطح - 00:07:09
فانه حرام لانه لم يذكى وما اكل السبع اي افترسه السبع وهو كل ذي ناب وهو كل ذي ناب من الحيوان او مخلب من الطير فما ذبحه
السبع بنابه او بمخلبه ولم يدرك - 00:07:37
وهو حي فانه حرام وما اكل السبع ثم قال سبحانه الا ما ذكيتم من هذه الاشياء وهي آآ المنخنة والموقونة والنطحة وما اكل السبع
من كل ما اصابته اصابة لكنه لم يتمت - 00:08:04
وادرك وهو حي ثم ذكي فانه يحل ما ادرك وفيه حياة بعد الاصابة من هذه الاسباب او غيرها ثم ذكي فانه يحل قوله الا ما ذكيتم هذا
خطاب للمؤمنين مفاده ان ما ذبحه الكفار - 00:08:31
فانه ليس بحلال الا اهل الكتاب فانه سيأتي ان ذبائحهم حلال لل المسلمين الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح
على النصب والنصب ما ينصب للعبادة من الاحجار - 00:08:58
او ينصب لاجل ان يذبحوا عليه او يلطقوه بالدماء من باب العبادة والتقرب فهذا ايضا حرام وهذا من فعل الجاهلية انهم كانوا
ينصبون حجارة يعظامونها ثم يذبحون عندها او يذبحون لها - 00:09:26
ويلطخونها بالدماء تقربا اليها فهذا حرام ايضا على المسلمين هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
00:09:51